

29 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٣١-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

٣٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع مقترحات بشأن حكم يتناول جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان.

(الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها؛ والسوابق القانونية وغيرها من الوثائق)

٢' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان.

(الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩))

٣' ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

١' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟

٢' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟

٣' ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملا من أعمال العدوان؟

• الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

• التكامل والمقبولية

كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والطقن في اختصاص المحكمة) أن تنطبق على جريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الدياحة والمواد من ١٢ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).

• عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

انطباق الاستثناءات من جريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

النظر في العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

- ١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)
- ٢' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)
- ٣' عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)
- ٤' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)
- ٥' لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً (المادة ٢٦)
- ٦' عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)
- ٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)
- ٨' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)
- ٩' الركن المعني (المادة ٣٠)
- ١٠' أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)
- ١١' الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)
- ١٢' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

• التحقيق والمقاضاة

النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق (المادة ٥٣))

• المعلومات المتصلة بالأمن القومي

النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و ٧٢، و ٩٣ (٤)، و ٩٩ (٥))

• التعاون الدولي والمساعدة القضائية

قد تتطلب هذه الأحكام مزيداً من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.

لا يبدو أن الأبواب التالية من نظام روما الأساسي تثير مسائل محتملة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الباب ٤: تكوين المحكمة وإدارتها؛

الباب ٧: العقوبات (تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ على كل الجرائم المشار إليها في المادة ٥)؛

الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر؛

الباب ١٠: التنفيذ؛

الباب ١١: جمعية الدول الأطراف؛

الباب ١٢: التمويل؛

الباب ١٣: الأحكام الختامية (يُعتمد الحكم المتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ عملا بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ثانيا - المسائل المحتملة المتصلة بآركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملا بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا - المسائل المحتملة الأخرى

ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟